Syrian Arab Republic
Ministry of Justice

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
الرقم: ٦٠٧/ت/١٢١٧٨/ع/٢٠٢٥

تعميم رقم /١٢/

إشارةً إلى كتاب السيد المحامي العام في ريف دمشق المتضمن طلب توحيد نهج التطبيق القضائي بشأن القضايا المشمولة بمراسيم العفو العام والمعلّقة على مهلة محددة مُنحت للجهة الشاكية لدفع سلفة الادعاء الشخصي، وما أُثير بشأن عدم تمكّن بعض الشاكين من دفع السلفة ضمن المدة المحددة في قانون العفو لأسباب قسرية، وإلى ما ورد لإدارة التفتيش القضائي من شكاوى تتعلق برد بعض الدعاوى المقامة من الضحايا بشأن الجرائم الجسيمة الواقعة عليهم لشمولها بالتقادم، ولا سيما الجرائم المرتكبة في ظل النظام البائد،

وحيث إن المرحلة الراهنة تقتضي مراعاة مبادئ العدالة الانتقالية القائمة على إنصاف الضحايا ومنع الإفلات من العقاب، وعدم إعادة إنتاج آثار الانتهاكات الجسيمة،

وحيث تبين وجود ظروف قسرية حالت دون ممارسة الضحايا لحقهم بالادعاء والشكوى على مرتكبي الجرائم خلال المدد المقررة قانونًا،

وحيث إن سريان المدد، سواء كانت مدد سقوط أو تقادم، فإنها تفترض توافر إمكانية قانونية ومادية لمباشرة الإجراء أو الحق خلال المدة المحددة بالقانون،

وحيث إن الاجتهادات القضائية المستقرة تقضي بأن القوة القاهرة أو السبب الأجنبي، متى توافرت شروطه القانونية، يشكل مانعاً مادياً يوقف سريان المدد القانونية،

وتحقيقًا للتوازن بين استقرار المعاملات وضمان إنصاف الضحايا وعدم تحميلهم نتائج ظروف قسرية خارجة عن إرادتهم؛

وبناء على ما قرره مجلس القضاء الأعلى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢، تعد القوة القاهرة أو السبب الأجنبي، متى توافرت شروطه القانونية، مانعاً مادياً يوقف سريان المدد في الدعاوى المدنية والجزائية، سواء كانت مدد سقوط أو تقادم.

وتُعد من قبيل القوة القاهرة أو السبب الأجنبي كل حالة يثبت فيها بدليل جدي قيام ظرف قسري خارج عن إرادة الضحايا، غير متوقع ويستحيل دفعه أو تلافي آثاره، ويحول دون ممارستهم لحقهم بالادعاء أو الشكوى على مرتكبي الجرائم، ومنها الحالات الآتية:

١. وجود حكم غيابي بحق الشاكي صادر عن محكمة قضايا الإرهاب.
٢. وجود إذاعة بحث أو مذكرة توقيف بحق الشاكي لصالح محكمة قضايا الإرهاب.
٣. توقيف الشاكي أو احتجازه قسراً في أحد سجون أو مراكز احتجاز النظام البائد بسبب نشاطه الثوري.
٤. ملاحقة الشاكي أمنياً من قبل الأفرع الأمنية في النظام البائد بسبب نشاطه أو مواقفه السياسية.

٥. اضطرار الشاكي إلى التنقل القسري أو الاختفاء أو مغادرة مكان إقامته لأسباب أمنية جدية حالت دون وصوله إلى العدليات أو ممارسته الفعلية لحق التقاضي.

٦. كل حالة مماثلة يثبت فيها قيام ظرف قسري مرتبط بسياق الانتهاكات الجسيمة، أو بإجراءات القمع أو الاعتقال أو الملاحقة أو التهديد أو التهجير أو الاختفاء القسري المرتبطة بالنظام البائد متى توافرت فيها شروط القوة القاهرة أو السبب الأجنبي وفق المفهوم القانوني المستقر، ويؤدي إلى عجز فعلي عن ممارسة المدعي أو المضرور حقه في إقامة الدعوى خلال المدة المحددة بالقانون.

ولا يقاس على ما سبق من الحالات إلا بقدر ما تتحقق فيه الشروط الموضوعية للقوة القاهرة وفقاً للقواعد العامة، ويقع عبء إثبات قيام القوة القاهرة أو السبب الأجنبي على عاتق من يتمسك به، ويُترك لمحكمة الموضوع تقدير توافر شروطه والتحقق من الأدلة على قيامه، في ضوء مبادئ العدالة والإنصاف.

وعليه، نهيب بالسادة القضاة في جميع المحاكم التقيد بمضمون هذا التعميم والعمل به تحقيقاً لوحدة التطبيق القضائي وحسن سير العدالة، وعلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين متابعة حسن تطبيقه.

دمشق في ١٤/ ٩ / ١٤٤٧ هـ الموافق لـ ٤/ ٣ / ٢٠٢٦ م

وزير العدل

الدكتور مظهر الويس

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل

نسخة إلى:

مكتب السيد الوزير.
. مكاتب معاوني الوزير.
. رئاسة محكمة النقض.
. السيد النائب العام للجمهورية
. السيد المحامي العام في .....
. إدارة التفتيش القضائي..
. المعهد العالي للقضاء (للاطلاع وإبلاغ مضمونه إلى الطلاب المتدربين في المعهد).
. المعهد التقاني. .
. إدارة قضايا الدولة
. دائرة الإعلام
. المكتب الإداري.
. المحفوظات